

بحار الأنوار

[341] مثله (1). بيان: أي لو لا أن أصير شاقا على امتي أو أصير سببا لأن يقعوا في المشقة لأمرتهم بالأمر الوجوبي بالسواك مع كل صلاة، قال في القاموس: شق عليه الأمر شقا ومشقة صعب، وعليه أوقعه في المشقة وفي النهاية فيه: لو لا أن أشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، أي لو لا أن أثقل عليهم من المشقة وهي الشدة انتهى. واستدل به على أن الأمر للوجوب، وفيه أنظار مذكورة في كتب الاصول. 18 - العلل: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ذكره، عن عبد الله بن حماد، عن أبي بكر بن أبي سمائل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت بالليل فاستك، فان الملك يأتيك فيضع فاه في فيك، فليس من حرف تتلوه وتنطق به إلا صعد به إلى السماء، فليكن فوك طيب الريح (2). 19 - قرب الاسناد (3) ومكارم الاخلاق: عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستاك بيده إذا قام في الصلاة صلاة الليل، و هو يقدر على السواك قال: إذا خاف الصبح فلا بأس (4). 20 - الخصال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري، عن عمرو بن جميع باسناده رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: السواك فيه عشر خصال: مطهرة للفم، مرضات للرب، يضاعف الحسنات سبعين _____ (1) المحاسن ص 561. (2) علل الشرائع ج 1 ص 277. (3) قرب الاسناد ص 125 ط نجف. (4) مكارم الاخلاق ص 53.